

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خردة
وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار وlawته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع
الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار
الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات
ورق الدشت؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على
صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار حظر تصدير
بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع تفاصيات التجارة الخارجية المؤرخة

قُسْرُ :

(المادة الأولى)

يُستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمرکى (7204.21).

(المادة الثانية)

يُعدل رسم الصادر المفروض على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمرکى (7204.21) الوارد بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه ليكون (٦٠٠٠) جنيه للطن بدلاً من (٣٥٠٠) جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بتعاليه .

صدر في ١٣/١٢/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح